



آلية

تعيين وتحديد تعويضات المدير التنفيذي  
بجمعية البر الخيرية ببركاء السديد

## آلية تعيين وتحديد تعويضات المدير بجمعية البر الخيرية بالسديد

- اولاً: يتم الإعلان عن وظيفة المدير على الموقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي للجمعية وذلك لمدة أسبوعين.
- ثانياً : يستقبل الأمين العام طلبات التقدم للوظيفة القيادية مرفقة بالسير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .
- ثالثاً: يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .

- رابعاً : يُشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى (لجنة فرز طلبات التقدم لإشغال الوظائف القيادية) برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية ثلاثة من الأعضاء وحصر الطلبات المستوفية للشروط والمتطلبات الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي الخاصة بوظيفة المدير، واستثناء أي طلبات غير مستوفية الشروط من المنافسة.
- خامساً: (يتم تحويل الطلبات المستوفية لشروط إشغال الوظيفة القيادية ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة باستخدام معايير التقييم المنصوص عليها في لائحة العمل بالجمعية المتفق مع اللائحة الأساسية لنظام العمل من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ثم يحيى رئيس مجلس الإدارة المرشحين للجنة إجراء المقابلات الشخصية .
- سادساً : للمفاضلة بين المرشحين تقوم اللجنة بإجراء المقابلات وتستخدم معايير التقييم التالية :

- ١- المعرفة الفنية المتخصصة - الخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب.
- انسجام التخصص والدرجة العلمية للمتقدم مع طبيعة الوظيفة %٥٠
- ٢- القدرات الإدارية والقيادية
- ٣- الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي.
- ٤- الخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع.
- ٥- القدرة على تحديد أولويات العمل.
- ٦- القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة %٢٠
- ٧- المهارات أسماء اتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.
- بـ-مهارات التفكير المنطقي والتحليلي.
- ٨- الانطباع العام
- الانطباع الذي تكون عن المرشح. %١٠
- المجموع %١٠٠

- سابعاً: تحدد اللجنة ترتيب المرشحين حسب متوسط نتائج التقييم التي حصل عليها كل مرشح وترسل النتائج للمرجع المختص ليقوم بدوره بالتنسيب للمجلس بتعيين المرشح الحاصل على أعلى نتيجة في تقييم اللجنة وفقاً للتشريعات النافذة.
- ثامناً: أن يكون سعودي الجنسية .

- تاسعاً:أخذ موافقة الوزارة على تعيين المدير كالمتبع نظاماً.
- عاشرًا: لا بد أن يكون المدير متفرغاً للعمل بالجمعية .

## تحديد التعويضات المالية للمدير :

- ١- يتم تحديد وتقدير سنوات الخبرة للوظيفة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله في هذا الأمر .
- ٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير كطبيعة عمل حتى يتتوفر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بممؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقدير سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.
- ٤- الراتب الأساسي ( ) ريال .
- ٥- يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة ( ) ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.
- ٦- يستلم المدير راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي.
- ٧- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية .

### **أولاً البدلات:**

- ١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ ( ) ريال .
- ٢- يصرف للمدير تذاكر السفر والسكن والمواصلات لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات التي يكلف بها.
- ٣- يصرف للمدير المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية.
- ٤- يصرف للمدير بدل انتداب لليوم الواحد بنسبة 5% (خمسة بالمائة) من الراتب الشهري الأساسي وبحد أدنى (150) ريال وحد أعلى (300) ريال .
- ٥- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥%) للمتزوج ونسبة (١٠%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن.
- ٦- يصرف بدل السكن على أساس قسط شهري مع الراتب .

### **ثانياً المكافآت**

- ١- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده وموظنته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنجازه وتقانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

### **ثالثاً : التدريب :**

- أ- تقوم الجمعية وحسب توفر الإمكانيات بوضع برنامج لتدريب المدير لرفع مستوى كفاءته الوظيفية على أن يكون ذلك حسب الاحتياج وأولوية الإستحقاق .
- ب- صرف أجر المدير طوال فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة والموظف .
- ج- يلتزم المدير الذي يتم تدريبيه بأن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة والموظف .

#### **رابعاً : أيام العمل ومواعيده وساعاته:**

١- ساعات العمل 40 ساعة في الأسبوع على مدار السنة بحيث تكون ساعات العمل اليومية 8 ساعات وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على أساس 6 ساعات يومياً أو كما يحدده مدير الجمعية .

٢- أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع أو حسبما تحدده إدارة الجمعية نظراً لظروف العمل ومتطلباته ويعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل .

٣- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للإحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناءً على مانتطلبه مصلحة العمل ، ويوضع مدير الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده .

٤- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .

#### **٥- ساعات العمل الإضافية:**

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ) في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري \* 1 ) تقسيم 240

ب) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (1,5) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري \* 1,50 ) تقسيم 240

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم 2 ) تقسيم 240

#### **خامساً : الإجازات :**

١- يستحق المدير إجازة سنوية مدتها 36 يوماً تبدأ ببداية العام الميلادي.

٢- تمنح الإجازة السنوية للمدير وتنسق حسب متطلبات العمل وظروفه مع الأخذ في الإعتبار رغبة المدير كلما أمكن ذلك .

٣- يتمتع المدير بإجازته السنوية ولا يجوز له التنازل عنها بأجر أو بدون أجر وإنما يجوز له تأجيلها كلها أو أيامها منها للسنة التالية فقط بموافقة الرئيس أو نائبه على الا يزيد التأجيل عن عامين متتالين .

٤- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.

٥- للمدير الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه المدير عند ترك العمل .

- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .

- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي :

أ) الثلاثون يوما الأولى بأجر كامل .

ب)الستون يوما التالية ثلاثة أرباع الأجر .

ج ) وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة .

يعتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناءا على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

ـ للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعا أو ماتبقى منها بنهاية العام وذلك نظرا للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .

ـ يمنح الموظف إجازة مدفوعة الأجر حسب إجازات الأعياد الرسمية المعمول بها في كافة القطاعات الحكومية .

ـ تشجع إدارة الجمعية المدير وتمكنه من زيادة تحصيله العلمي وذلك بمنح المدير إجازة دراسية بدون مرتب وذلك وفقا للقواعد التي يقررها النظام في هذا الصدد على أن لا يؤثر ذلك على الأداء وان تتم الموافقة المسبقة على الالتحاق بالدراسة من ذوى الصلاحية بالجمعية .

ـ كما يمنح المدير إجازة لا تتجاوز الأيام الفعلية التي تؤدي فيها الامتحانات التي يرغب دخولها وذلك وفقا للأتي :

ـ أن تكون هناك موافقة مسبقة على التحاقه بالدراسة وأن يتقدم المدير بشهادة من الجهة التعليمية التي ينتمي إليها تثبت تسجيله لديها مع جدول مواعيد الإمتحانات وان يقوم بتقديم نتيجة الإمتحان بعد إعلانها .

ـ يجوز زيادة فترة الإجازة الدراسية عن الحد المقرر بإجازة غير مدفوعة الأجر إذا اقتضت الظروف ذلك بعد الحصول على الموافقة .

ـ في حالة رسوب الموظف في الإمتحان فإنه لا يمنح إجازة دراسية لذات السنة الدراسية التي رسب فيها .

ـ يتم حسم قيمة أجر بدل المواصلات عند التمتع بكل إجازات عدا إجازات الأعياد الرسمية والإجازات الخاصة .

تصنف الجزاءات التي يجوز توقعها على الموظف كالتالي :

- ١) التنبية : وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه القيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
- ٢) الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها .
- ٣) الغرامة : تكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
- ٤) الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقض عندها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
- ٥) الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
- ٦) الفصل من الخدمة دون مكافأة : هو فسخ عقد المدير دون مكافأة وذلك عندما يرتكب الموظف عملاً ينطبق عليه حكم المادة (٨٣) من نظام العمل .
- ٧) يجب أن يتناسب الجزاء الموقعة على الموظف مع حجم المخالفة المرتكبة .
- ٨) لا يعتد بالجزاء مالم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبية الشفهي .
- ٩) تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .
- ١٠) لا يجوز أن يقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر المدير تطبيقاً لأحكام المادة (٨١) من نظام العمل وبين أي جزء آخر بالحسب من الأجر بنفس الشهر .
- ١١) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع أقواله ودفاعه في محضر يودع في ملفه الخاص ، ويخطر الموظف بالتاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة في مكان عمله أو على عنوانه الثابت في ملف خدمته .
- ١٢) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير لأمر ارتكابه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو يخل بكرامة الوظيفة أو بطبيعة عمل المدير أو برؤسائه .
- ١٣) إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوجيه العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
- ١٤) لمجلس الإدارة أو من يفوضه تخفيض الجزاء المقرر للمخالفة التي ترتكب لأول مرة .
- ١٥) يعد للمدير صحيفة جزاءات ترقق بملف خدمته بدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه . (عمل نموذج للصحيفة)
- ١٦) يجب إبلاغ المدير كتابة بما وقع عليه من جزاءات ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة التكرار ، وإذا امتنع المدير عن استلام البلاغ أرسل بالبريد المسجل على عنوانه أو أخذ توقيع شاهدين عنه إمتناع الإسلام .

## ملحق اللائحة

### اولا : جدول الجزاءات :

درجة الجزاء من الأجر اليومي					
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
%20	%10	%5	إنذار كتابي	1	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
%50	%25	%5	إنذار كتابي	2	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين )
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
%50	%25	%15	%10	3	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	%75	%50	%25	4	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	%75	%50	%25	5	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	يوم كامل	%50	%30	6	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين )
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
ثلاثة أيام	يومين	يوم كامل	إنذار	7	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين )
هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					
يوم كامل	%25	% 10	إنذار كتابي	8	ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الرابع ساعة
هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
يوم كامل	%25	%10	إنذار كتابي	9	البقاء في مقر العمل او العودة اليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.

**ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل**

ربيع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	درجة الجزاء من الأجر اليومي		
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الخروج من غير المكان المخصص للخروج 1		
%25	%15	%10	إنذار كتابي	استقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة 2		
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك . 3		
%25	%15	%10	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل 4		
ثلاث أيام	يoman	يوم	نصف يوم	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة . 5		
يوم كامل	%50	%25	%10	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل 6		
%50	%25	%10	إنذار كتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن 7		
يoman	يوم	%50	%25	التلاعب في إثبات الحضور 8		
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى						
يoman	يوم	%50	%25	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل 9		
يoman	يوم	%50	%25	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل 10		
ويجوز الفصل في المرة الثالثة						
-----	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يoman	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل 11		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يoman	ويجوز الفصل في المرة الثالثة			
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى						
يجوز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى						
الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات 12						
التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال في مكان العمل وخارجها أو حمل مشتقاته 13						

### ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

نوع المخالفة	م	درجة الجزاء من الاجر اليومي				
التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	1	أول مرة	ثانية ايمان	ثالثة ايمان	رابع مرّة	خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة
التمارض	2	أول مرة	ثانية ايمان	ثالثة ايمان	خمسة ايام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	خمسة ايام ويجوز الفصل مع المكافأة
الإمتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب ذلك رفض التقنيش عند الإنصراف	3	أول مرة	ثانية ايمان	ثالثة ايمان	خمسة ايام	خمسة ايام
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	4	%25	%50	يومان	يوم	يومان
عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول	5	%50	يومان	ثلاثة ايام	خمسة ايام	خمسة ايام
جمع إعانات أو نقود دون إذن كتابة عبارات على الجدران أوللصق إعلانات دون إذن	6	يومان	ثلاثة ايام	خمسة ايام	الإذن	يجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى
الإدعاء كذبا على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل	7	كتابي	إنذار	%10	%25	%50
الإسراف في إستهلاك المواد الأولية	8	كتابي	إنذار	يومان	يوز	ينذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى
استعمال الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض خاصة	9	كتابي	إنذار	يومان	%50	يوز
استعمال الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض خاصة	10	كتابي	إنذار	يومان	ثلاثة ايام	خمسة ايام

## **سابعاً : انتهاء الخدمة :**

**تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :**

1) بانتهاء مدة العقد .

2) الإستقالة .

3) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (73)، (83) من نظام العمل .

4) ترك العمل في الحالات الواردة في المادة (84) من نظام العمل .

5) عدم اللياقة صحياً للاستمرار في العمل بقرار من الجهة الطبية المعتمدة بشرط أن يكون المدير قد استنفذ إجازته المرضية والاعتراضية .

6) عجز الموظف كلياً عن أداء عمله

7) الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

8) الفصل من الخدمة .

9) بلوغ الموظف سن 60 عاماً ويجوز لمجلس الإدارة تمديد الخدمة .

10) الوفاة .

١١ - الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل توجيه إخطار للطرف الآخر لفسخ عقد العمل أو إنهاؤه فإنه يتعين مراعاة ما يلي :

1) أن يكون الإخطار خطياً .

2) أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام .

3) في حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .

4) في حالة عدم مراعاة الطرف المرسل إليه الإخطار للمهلة المنصوص عليها نظاماً يدفع للطرف الآخر تعويضاً عن مدة الإخطار أو المتبقى منها .

5) يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة)

6) يدفع للموظف مكافأة نهاية الخدمة ، تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتحدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل .

7) يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب الموظف لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .



## توقيع أعضاء مجلس الإدارة على الآلية



الاسم	المهمة	التوقيع
عبدالله بن محمد البلوي	رئيس مجلس الإدارة	
عويض سلمان البلوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
سعود جريبيع البلوي	أمين صندوق	
صالح صويلح البلوي	عضو	
سليمان مسلم البلوي	عضو	
محمد حامد البلوي	عضو	
إبراهيم سليمان البلوي	عضو	